أثــر الرضــا بالجريمـــة
على المسؤولية الجنائية

إعـــــداد

الباحث / يوسف شلال الشمري

باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة أسيوط

تاريخ الاستلام: ١/١١/٢٠٢٢م

تاريخ القبول: ١٧/ ١١/٢٠٢٢م

ملخص:

يتناول هذا البحث حكم الرضا بالجريمة والمسؤولية المترتبة علية في ميزان الشريعة الإسلامية مقارنة مع القوانين الوضعية، وبيان تعريف الجريمة، وقاعدة الرضا بالجريمة مبنية على أن رضا المجني عليه بالجريمة وإذنه فيها لا يبيح الجريمة شرعاً، ولا يرفع المسؤولية الجنائية إلا إذا هدم الرضا أحد أركان الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الرضا، الجريمة، المسؤولية

Abstract:

This research deals with the rule of consent with the crime and the responsibility resulting from it in the balance of Islamic sharia compared whit the man-made laws and a statement of the definition of the crime and the rule of consent with the crime is based on the fact that the consent of the victim with the crime and his permission in it does not legally permit the crime and does not raise criminal responsibility unless consent destroys anyone elements of crime

Keywords: consent , crime , responsibility

مقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين وإمام المتقين، والمبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آل محمد وصحبة أجمعين وبعد: فإن انتشار الجريمة في المجتمعات لها عواقب وخيمة وأضرار عديدة على الفرد والمجتمع، وحرصت الشريعة الإسلامية على محاربة الجريمة والقضاء عليها قدر الإمكان، فلم تنتظر الشريعة وقوع الجريمة بل أهتمت بالجانب الوقائي وسد الذرائع وذلك كله لاستئصال الجريمة والحفاظ على الكليات الخمسة وهي (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) وحرمت التعرض لها حيث ورد في ذلك كثير من الأدلة في القرآن والسنة، فمثلا من السنة حديث النبي صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.....الحديث)[1] فإن الشريعة نزلت علينا كلها رحمة للخلق وتحقق لنا المصالح في كل أحكامها فهي من فضل الله علينا أن جاءت شاملة ومنظمه، حيث اتبعت في ذلك منهجاً فريداً راعت فيه حياة البشر وطبيعتهم فلم تكتف بالعقوبات الدنيوية فقط بل هناك عقوبات أخرويه، وأن للمعاصي والكبائر والجرائم عقوبات جسيمه مما يدفع الإنسان الابتعاد عنها وعدم التساهل بالجريمة والرضا بها، ولك ان تتخيل عندما يرضا المجني عليه بالجريمة أو يأذن لغيره بارتكاب الجرائم ماذا سوف يترتب على المجتمع وأَمنه، وهل الشريعة جعلت للرضا قيمة في الجريمة وإسقاط العقوبة أم هناك مسؤولية جنائية مرتبة على الجاني ؟؟

هذا ما سيتناوله الباحث في بحثه بدراسة أثر الرضا على الجريمة، وماهي المسؤولية الجنائية المترتبة على ذلك. والله ولي التوفيق.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بأثر الرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية ؟

٢- متى يؤخذ بالرضا في الجريمة ؟

٣- ماحكم الرضا بالجريمة وما يترتب عليه ؟

٤- هل هناك فرق بالرضا بين الشريعة والقوانين الوضعية ؟

أهداف البحث:

١- توضيح مفهوم أثر الرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية

٢- وضع تصور لأثر الرضا بالجريمة وما يترتب عليه بالواقع على المجتمع

٣- نشر الوعي في المجتمع في قضية الرضا بالجريمة

٤- المساهمة بتطوير القوانين الوضعية، لحفظ حقوق المجتمع

أهمية البحث:

١- سوف يقوم هذا البحث بتوضيح المقصود بأثر الرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية

٢- سيكون مصدر توعوي للمجتمع أبين فيه إيجابيات وسلبيات الرضا بالجريمة وما سيترتب عليه في مجتمعاتنا

٣- وبيان تفوق الشريعة الإسلامية وشموليتها عن غيرها من القوانين الوضعية

٤- وسيثبت البحث مدى حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق مجتمع آمن ومسالم بلا جرائم ودون ضياع حقوق البشر

٥- سوف يساهم هذا البحث بسد النقص في أبحاث هذا المجال حيث أن هناك قلة من الأبحاث التي قامت بدراسة أثر الرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية وسوف يساهم البحث بأثراء المكتبة العلمية بتوفير دراسات حول هذا الجانب.

الدراسات السابقة:

بحثت عمن يتكلم عن مسألة أثر الرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية فلم أجد سوى بحثاً واحداً للدكتور رائد علي محمد الكردي باسم أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية للجاني، دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الأردني، ولكن لم يذكر

في دراسته سبب الخلاف ولمن يتطرق لمسألة الرضا بالجرح والقتل، ولم يربط أثر الرضا بالجريمة على الواقع المعاصر.

منهج الدراسة:

قامت هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي.

خطة البحث:

١. **المقدمة**

٢. **الفهرس**

٣. **المبحث الأول: مفهوم أثر الرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية**

المطلب الأول: المفهوم لغة

المطلب الثاني: المفهوم اصطلاحاً

٤. **المبحث الثاني: شروط الرضا**

٥. **المبحث الثالث: أثر الرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية، وتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:**

المطلب الأول: الرضا بالقتل

المطلب الثاني: الرضا بالجرح والقطع

المطلب الثالث: سبب الخلاف بين الفقهاء

المطلب الرابع: أثر الرضا بقتل النفس على المسؤولية الجنائية

٦. **المبحث الرابع: الفرق بين القانون والشريعة في أثر الرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية**

٧. **الخاتمة**

٨. **المراجع**

المبحث الأول: مفهوم أثر الرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: المفهوم لغة

تعريف أثر الرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية:

١- **أثر:** لغة قال ابن منظور: أثر: الأَثر: بقية الشيء، والجمع آثار وأُثور. وخرجت في إِثْره وفي أَثَره أَي بعده. وأْتثَرْتُه وتَأَثَّرْته: تتبعت أَثره.[٢]

٢- الرضا: جاء في لسان العرب (رضا- (الرِّضْوَانُ) بكسر الراء وضمها الرضا و(الْمَرْضَاةُ) مثله. و(رَضِيتُ) الشيء و(ارْتَضَيْتُهُ) فهو (مَرْضِيٌّ) و(مَرْضُوٌّ) أيضا على الأصل و(رَضِيَ) عنه بالكسر (رِضًا) مقصورة مصدر محض والاسم (الرِّضَاءُ) ممدود) [٣]

٣- **الجريمة:** "مصدر جرَمَ جَرْمًا: أَذْنب، ويقال: جرَم نفسَهُ وقَوْمَهُ وجرم عليهم وإليهم: جنى جنَايةً "[٤]

المسؤولية: من سأل، فهو مسؤول، والاسم مسؤولية، الزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به.[٥]

٤- **الجنائية:** جاء في تاج العروس (جنى الذنب عليه،و الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة)[٦]

المطلب الثاني: التعريفات الاصطلاحية:

١- **الرضا:** الرضا: انقسم الفقهاء في تعريف الرضا إلى قسمين فالاحناف عرفوا الرضا بأنه: إيثار الشيء واستحسانه، فالمكره على الشيء يختاره ولا يرضاه، ومن هنا قالوا: إن المعاصي والقبائح بإرادة الله – تعالى – لا برضاه فإن الله لا يرضى لعباده الكفر كذا في التلويح[٧]، وقال الجمهور بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه[٨]

٢- **الجريمة:** عرفها الماوري في الاحكام السلطانية (محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية)[٩].

٣- **المسؤولية:** قال الدكتور دراز: المسؤولية تعني كون الفرد مكلفاً بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدم عنها حساباً إلى غيره وينتج عن هذا التحديد أن فكرة المسؤولية تشتمل على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد مسؤول بأعماله وعلاقته بمن يحكمون على هذه الأعمال[١٠].

وقال الخاقاني: المسؤولية هي الشعور بأداء الواجب والإخلاص في العمل.

وقيل بالمسؤولية وهو التعريف الأقرب لبحثنا، هي حالة يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخذة على أعماله وملزماً بتبعاتها المختلفة[١١].

٤- **الجنائية:** بأن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتي بها مختاراً وهو مدرك لنتائجها ومعانيها[١٢].

المبحث الثاني: شروط الرضا:

إن للرضا شروط يجب أن تتحقق لتكون لها أثر، وهذه الشروط نوجزها كالتالي، يجب أن يصدر الرضا ممن له صفة في إصداره، وأن يكون من صدر منه الرضا مميزاً، وأن تكون إرادته سليمة مما يعيبها، ويجب أن يكون الرضا معاصر لوقت معين، وسوف نفصل هذه الشروط كالتالي:

١- صدور الرضا عمن له صفة في إصداره:

فالرضا لإباحة الفعل يجب أن يصدر من صاحب الشأن، كإذن مالك الحيوان عند موته أو المال عند إتلافه أو ممن يكون له تمثيله في التعبير عن إرادته، والعفو في جرائم القصاص أو الدية يجب أن يصدر من المجني عليه أو ولي الدم، فإذا صدر الرضا أو العفو من غير هؤلاء، لم تكن له قيمة.

٢- صدور الرضا من شخص مميز:

يجب أن يكون الرضا صادر من عاقل مميز يعي ما يقول، فإذا رضا بإتلاف المال أو قتل الحيوان أو رضي تمليك لغيره، فيجب أن يكون العفو من شخص مميز معبراً عن إرادة ذات قيمة، أما إذا كانت من غير مميز ومتجردة من القيمة لم يكن للرضا أو العفو أثر.

٣- سلامة الإرادة من العيوب:

أي لا يكون الرضا أو العفو عن طريق الإكراه أو التدليس أو الغلط، وذلك لأن الإرادة المعيبة لا قيمة لها، فيجب أن تكون إرادة الشخص سليمة مما يعيبها.

٤- صدور الرضا في اللحظة التي يتطلبها أداؤه:

علة هذا الشرط أن يكون تأثير الرضا سبب لإباحة الفعل، فيجب أن يتوافر لحظة ارتكابه، فالرضا لا ينتج أثره إلا إذا صدر في لحظة معينة وهي اللحظة التي تحقق فيها الواقعة، فإذا لم يتوافر الرضا وقت الفعل فإنه لا أثر له في الإباحة.[١٣]

المبحث الثالث: أثر الرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية

التمهيد:

الأصل أن الرضا بالجريمة لا يبيح الجريمة، لأن الشارع يحمي الحقوق بالعقوبة، أي حق عام للمجتمع ولو كان صاحب الحق راضياً بالجريمة، ومن ثم لن يكون لصاحب الحق التنازل عن ذلك الحق ولا يحق له إباحته للجريمة، وهناك تفصيل سيأتي ليوضح أثر الإذن أو الرضا بحسب الجريمة هل أدى الرضا إلى هدم ركن الجريمة؟ مثل من رضي بسرقة ماله، هنا يكون الفعل مباحاً وليس جريمة، لأن الركن الأساسي بالجريمة هو أخذ المال وسقط الركن برضا المجني عليه، أما جرائم الاعتداء على النفس وما دونها سنتناوله في هذا البحث بشرح مفصل ودقيق.

المطلب الأول: الرضا بالقتل

من المعلوم أن الفقهاء اتفقوا على أنه ليس كل قاتل يقتص منه، ولا كل قتل يقتص فيه، ولا كل مقتول يقتص له.

ولكن اختلف الفقهاء فيما لو قال قائل لشخص اقتلني فإني راضي أو آذن لك بقتلي ففعل، فهل يترتب على القاتل أنه يقتص منه أم لا يقتص منه؟ على أربعة أقوال:

١- مذهب الحنفية: يجب الدية عليه دون القصاص، وعلى قول أبي يوسف لا شيء عليه[١٤].

٢- مذهب الشافعية قولان:

الأول: أنه لا قصاص عليه ولا ديه، **والثاني:** يجب القصاص (والأظهر من القولين) هو أنه لا دية عليه؛ لأن المورث أسقطها أيضا بإذنه، ولكن تلزمه الكفارة[١٥].

٣- المالكية قالوا: يجب عليه القصاص[١٦].

٤- الحنابلة: قالوا لا شيء عليه على الصحيح من المذهب نص عليه صاحب الأنصاف[١٧]

رأي الباحث: وتبين لي في هذه المسألة أن قول المالكية هو الأقوى ألا وهو وجوب القصاص، وذلك لأمور **أولاً:** أن النفس ليس ملكاً للمقتول وإنما هي ملكاً لله عز وجل فلا يجب طاعة المقتول في ذلك والدليل وقال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾[١٨]

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ﴾.[١٩]

ثانياً: من المعلوم أن كل مسلم يعلم أن من مقاصد الشريعة حفظ خمسة حقوق ومنها حفظ النفس.

المطلب الثاني: الرضا بالجرح والقطع

أي لو اذن شخص للآخر وقال له " أقطع يدي أو أجرحني" ففعل وقطع يده أو تسبب له بجرح، ما الأثر المترتب هذا الفعل؟

١- **الحنفية:** اتفقوا على أن الجرح أو القطع إذا لم يأدي إلى الموت فلا يترتب عليه العقوبة، أما إذا أدى إلى موت المجني عليه ففيه خلاف في المذهب فأما بالنسبة للقصاص فيسقط، وأما الدية فبعض الأحناف قالوا بالوجوب لأن الرضا يعتبر شبهة، وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة على أنها لا تجب وقال القدوري هذا أصح الروايتين[٢٠]

٢- **المالكية:** لا شيء عليه إذا كان المجني عليه قد برأه لأن هذا جرح وليس نفس، وأما إذا لم يبرأه فعليه التعزير مكان الدية، وإذا أدى إلى موت المجني عليه فتكون قاتلا عمداً [٢١]

٣- **الشافعية:** قالوا لا دية عليه ولا قصاص، وأما إذا أدى إلى موت المجني عليه ففيه خلاف في المذهب فبعضهم يرى حكمه حكم القتل العمد فعليه الديه لوجود شبهة القتل، والبعض الآخر يرى أن لا شيء عليه[٢٢]

٤- **الحنابلة:** لم يلزمه شيء لقياس هذه المسألة بمسألة الإذن بالقتل[٢٣]

رأي الباحث: أنه لا ضمان عليه، لأنه رضا بما دون النفس، وليست كالرضا بالقتل، ولكن يجب على الحاكم التعزير لحفظ الأمن في المجتمع.

المطلب الثالث: سبب الخلاف بين الفقهاء في الإذن بالقتل والجرح:

نرى أخي الكريم أن هناك خلاف في المذاهب الأربعة بين مسألة الرضا بالقتل، والرضا بالجرح، فمنهم من قال أن الرضا بالقتل لا يبيح الجريمة، وفي القطع اتخذوا الرضا علة لإسقاط العقوبة ومنهم من قال غير ذلك كما ذكرنا سابقاً.

سبب الخلاف في هذه المسألة: أن المجني عليه وأوليائه لهم حق العفو عن العقوبة في مسألتي القتل والجرح، والعقوبة في الأصل هي القصاص، فإذا امتنع القصاص لسبب شرعي حلت محله الدية، وللمجني عليه وأوليائه أن يعفو عن القصاص إلى الدية أو يعفوا عن الدية والقصاص معاً، فإذا عفوا سقطت العقوبة للقتل أو الجرح، ولم يبق إلا التعزير إن رأى ولي الأمر ذلك.

وعلى هذا الأساس قام اختلافهم في القتل:

- فمن قال بأن الإذن يمنع العقاب اعتبر الإذن عفواً مقدماً، فكانت المسؤولية الجنائية عليه هي سقوط العقوبة.
- ومن قال بأن الإذن لا يمنع العقاب رأى أن الإذن لا يعتبر عفواً، فإذا جاء العفو قبل القتل فهو عفو غير صحيح؛ لأن الإذن لم يصادف محله وخالف أحد شروطه، وأن حقه لم يكن نشأ بعد فلا يحق له العفو إلا بعد الوقوع.
- ومن جعل العقوبة الدية، اعتبر الإذن شبهة تدرأ القصاص. لحديث (ادرؤوا الحدود بالشبهات) [٢٤]
- ومن قال بالقصاص، لم يجعل الإذن شبهة تدرئ القصاص.

أما في حالة الجرح الذي لم يؤد إلى الموت:

- فمن قال بإسقاط العقوبة اعتبر الإذن بالجرح أو القطع عفواً مقدماً، واعتبره عفواً صحيحاً؛ لأنه استمر حتى تم إحداث الجرح أو القطع.
- ومن قال بعدم سقوط العقوبة اعتبر الإذن السابق باطلاً ؛ لأنه لم يصادف محله وقد خالف أحد شروطه، واشترط لإسقاط العقاب أن يبرئ المجني عليه الجاني بعد الجرح أو القطع.
- ومن أسقط العقاب في الجرح المؤدي للموت اعتبر الموت متولداً عن الجرح وهو مأذون فيه، وما تولد عن عفو عنه أخذ حكمه.
- ومن قال بالعقاب أعتبر الإذن عن جرح لا عن قتل، ولكن إذا ظهر أن الفعل قتل فهو غير مأذون فيه، ولكنه مع ذلك اعتبر الإذن باطل، شبهة تدرأ القصاص. [٢٥]

المطلب الرابع: أثر قتل النفس (الانتحار) على المسؤولية الجنائية:

قتل النفس هو أن يقتل الشخص نفسه وهو ما يسمى في الوقت المعاصر الانتحار، فالشخص المنتحر يعتبر آذن لنفسه بالقتل، والانتحار محرم بجميع أنواعه فيحرم على المسلم قتل نفسه، والانتحار كبيرة من كبائر الذنوب، وفاعلها متوعد بدخول نار جهنم أبداً قال تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }[٢٦] ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم– في الحديث الصحيح: (من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه، في نار جهنم، خالداً مخلداً فيعا أبداً ومن شرب سماً، فقتل نفسه فهو يحتساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)[٢٧]، ولكن يتبادر إلينا سؤال هل هذا الإذن له أثر على المسؤولية الجنائية ؟ فإذا نجحت عملية الانتحار ومات المنتحر فلا عقوبة عليه لأنها سقطت بالموت، ولكن اختلفوا الفقهاء بالكفارة وانقسموا إلى قولين.

القـول الأول: الحنفيـة ان قاتـل نفسـه لا كفـارة لـه ودمـه هـدر[٢٨]، وهـو قـول المالكيـة لا كفارة علـى قاتـل نفسـه [٢٩]وروايـة عـن الإمـام أحمـد وقـول الموفـق واختـاره الشيخ السعدي وهو الراجح [٣٠].

أدلتهم: ما ثبت في الصحيح، أن عامر بن الأكوع قتل نفسه، فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في ماله[٣١].

القـول الثـاني: وهـو قـول الشـافعية ان مـن قتـل نفسـه عليـه كفـارة مـن مالـه[٣٢] وراوية عند أحمد وهو قول أبي ثور[٣٣].

أدلتهم: ١- قوله تعالى "وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ"[٣٤] النساء ٩٢.

فيدخل هذا العموم ويشمل قاتل نفسه، ولأنه يحرم عليه قتل نفسه، فإذا وجبت عليه الكفارة بقتل غيره فإنها تجب بقتل نفسه أولى.

٢- روى واثلة بن الاسقع قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد أوجب بالقتل فقال "اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضواً منه من النار"[٣٥].

فإذا وجبت الكفارة في قتل الخطأ ففي العمد أولى لأنه أعظم جرماً وحاجته إلى تكفير ذنبه.

رأي الباحث: فيتبين لنا ان القول الأول هو الراجح والله أعلم، وإن أدلة القول الثاني يمكن الرد عليها استدلوا بقوله تعالى "وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ"

الرد: في قوله تعالى (فدية مسلمة إلى أهله) فالآية سياقها فيمن قتل غيره وليس بقاتل نفسه، والكفارة تحرير رقبة، فصيام شهرين متتابعين للآية المتقدمة.

وبأن تكملة الآية قوله "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"(٣٦)

وجه الدلالة هنا ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارة، وهذا يدل على أنه لا كفارة في من قتل نفسه عمدًا، بل جعل الجزاء جهنم خالداً فيها.

وبعد الاطلاع والبحث يتبين أن التشريع الإسلامي عظم قتل النفس فلم يجعل الشارع للمنتحر دية واعتبر دمه هدر، وتوعد الله عز وجل بقاتل نفسه الخلود بالنار، لذلك جريمة قتل النفس من أعظم الجرائم في الشريعة الإسلامية، وقد جاءت الأدلة في القرآن والسنة صريحةً وواضحةً،وهذا يدل على أن الدين الإسلامي حصن النفس البشرية فحرم قتلها بل وجعل قاتل نفسه لا قيمة له، لأن النفس هي ملك الله وهذا المنتحر قد تعدى على الله تعالى بقتل نفسه، وعلى الإنسان الصبر على مصائب الحياة وبلائها وأن يحتسب الأجر وهذا ما حثنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال في حديثه (عن أبي يحيى صهيب بن سنان – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له) (٣٧).

وجه الدلالة: أن الإنسان المؤمن في الحالتين هو على خير عند الله تعالى إن أصابه خير ورزق وبركة في الحياة وغير ذلك من النعم يشكر الله على هذه الفضائل، وإن أصابته ضراء وهم وغم ومصيبة صبر ورضي بقضاء الله وقدره ولا يسخط من الحياة ويلجأ لقتل نفسه بل يحتسب الأجر عند الله، فيكون له بهذه المصيبة أجر، فالابتلاء سنة ثابتة لا تتغير وعلى الإنسان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خير هذه البشرية وواجه الصعاب وطعن بعرضه وتحمل الإساءة وقالو عنه ساحر ومجنون ولم يسخط صلى الله عليه وسلم من رحمة الله بل حثنا على الصبر والثبات وأنه مهما كانت ظروف الحياة فهي كلها خير.

المبحث الرابع: الفرق بين القانون والشريعة في أثر الرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية:

بعد البحث في أثر الرضا بالجريمة في الشريعة الإسلامية، فلابد الآن أن نقارن أحكام الشريعة في هذا البحث مع واقعنا المعاصر الذي نتعامل به بالأحكام الوضعية، نرى أن القوانين الوضعية اتفقت مع الشريعة الإسلامية بأن رضا المجني عليه بالجريمة لا يبيحها ولا يسقط العقاب إلا إذا كان الرضا يهدم ركنا من أركان الجريمة وجعلوا عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم ما يسمى بالحق العام لحفظ أمن وحقوق المجتمع، ولكن هناك اختلاف جوهري بين القوانين الوضعية والشريعة في بعض الجرائم مثل هتك الأعراض والزنا، فالقوانين الوضعية جعلت الرضا بالزنا ركنا يسقط العقوبة، أما في الشريعة الإسلامية الرضا بالزنا لا يغير من طبيعة الجريمة ولا يبيح الفعل، فالزنا في الشريعة الإسلامية لا أثر بالرضا فيه وتطبق العقوبة على الزانية والزاني وإن كان الزنا بالرضا بين الطرفين، أما في القانون الوضعي جعل الرضا بالزنا أثر على المسؤولية الجنائية ويسقط العقوبة، وتعتبر القوانين الوضعية أن الزنا حق شخصي وليس له علاقة بالمجتمع، وإنه من موجبات الحرية الشخصية ولا يعد جريمة إلا إذا اقترن بالعنف، ومنهم من يقتصر الزنا على المواقعة التي تحصل من المتزوجين فقط، ولا تعتبر بما يقع من مطلقة أو أعزب زنا، وأيضاً إذا كان الزاني والزانية فوق السن القانوني (١٨) سنة وكانت المواقعة بالرضا فلا تعتبر جريمة، ولا يعرف الزنا للمرأة غير المتزوجة ولا للرجل الغير متزوج إلا إذا كانا شركاء لمتزوجين بالزنا، بل ذهب القانون الوضعي إلى أبعد من ذلك فلا يعاقب على الزنا متى كان الزوج راضياً بهذه المواقعة أو كان متغاضياً عنها[٣٨] ولا شك أن هذه الأحكام تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يدل إن مهما قيل في نصوص القانون من أنها مجموعة من قواعد الآداب والأخلاق فلا شك أنها تضمنت نصوصاً تخالفه هذه الآدب والأخلاق.

ويتضح لك أخي القارئ الكريم بعد الإطلاع ومقارنة أثر الرضا بالزنا بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية نجد أن التشريع الإسلامي يتناسب مع بشاعة جريمة الزنا

وخطورته على الفرد والأسرة والمجتمع، في حين أن الرضا بالزنا في القوانين الوضعية لا تتناسب مع فظاعة هذا الجرم العظيم بحيث جعل الرضا بالزنا يسقط العقوبة، وعلى المشرع الوضعي أن يعيد النظر في هذا الموضوع لكي يوقف استهتار الجناة بضعف العقوبة المقررة لهذا الجرم، ومن هنا نعلم إلى أي مدى سوف تفسد الأنساب وتتفكك العائلة وتتخلل قواعد المجتمع كله، ومن قمة التناقض بالقوانين الوضعية إن ممارسة الزنا بالتراضي في سن ١٣ أو ١٥ حلال عند الغرب ومباح بالقانون، ولكن الزواج في نفس السن محرم ومجرم بالقانون !! هل هذه هي الإنسانية التي يطالبوننا بتطبيقها!؟

فأعلموا يا أحبتي أن اللجوء لأحكام الشريعة هي المنجاة للفرد والمجتمع فالشريعة لم تجعل للرضا بالزنا أثر، بل يعاقب الزاني والزانية ويعتبر الرضا هنا لغو، وقد ورد في القران آيات تحثنا على الالتزام والتمسك بشرع الله قال تعالى "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون"(٣٩)

دلت الآية الكريمة على أنه يجب على المسلم أن يتبع ما أمر الله به في الشريعة الإسلامية وأن نترك إتباع الأهواء والأفكار المخالفة لشريعته.

وقال تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" (٤٠)

وجه الدلالة: أن الله تعالى سلب وصف الإيمان عن كل من لم يحتكم في أمره إلى شرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فنحن مأمورون بتطبيق الشريعة الإسلامية فهي من عند الله العالم بما يناسبنا في كل زمان ومكان، فأنزل الله علينا الشريعة رحمة للخلق وتحقيق المصلحة للفرد والمجتمع في كل أوامرها ونواهيها.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد فقد تناول هذا البحث موضوع أثر الرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية، ومن أهم النتائج الذي حصلنا عليها في البحث أن للرضا بالجريمة شروط يجب أن تتوفر حتى يكون الرضا معتبر وله قيمة، وأن الرضا لا يسقط العقوبة مطلقاً إلا عندما يسقط ركن الجريمة مثال ذلك رضا المجني عليه في جريمة السرقة بأخذ ماله وتبرأة الجاني لأن هنا سقط ركن الجريمة، أما أثر الرضا في جرائم القتل والقطع والانتحار والزنا فقد تناولناها بالبحث بالتفصيل مع ذكر الخلاف، ونرى أن الرضا بالجريمة والتساهل بها سوف يؤدي إلى انتشار الجريمة بالمجتمع، وأن انتشرت سنفقد الأمن وإن فقد الأمن فُقدت المصالح الخمس، فلن يستطيع الإنسان أن يؤمن على دينه وعرضه وماله في ظل غياب الأمن.

وأن الرضا بالجريمة له آثار جسيمه ستخل بالمجتمع ويصعب على الحاكم ضبط الرضا فقد يكون هذا الرضا تحت الإكراه أو بعد التدليس أو غيرها من الأمور وبذلك ستضيع حقوق هذه الأمة، ونرى في وقتنا المعاصر انتشار الجرائم والفساد وكثر عندنا السرقات السياسية لأموال الشعوب، كم من وزير يسرق وكم من مدير يدلس وكم من مسؤول يظلم، ولم نسمع يوماً بمحاسبة لهؤلاء بل يتم التستر عليهم ممن هم أعلى منهم فهل هذا الرضا يسقط حق محاسبتهم وهل سكوت المجتمع ورضاهم بسبب الخوف أو الإكراه يعتبر رضا يبيح الجريمة؟

لذلك نرى أنه وإن رضا المجني عليه، لابد أن تكون هناك عقوبة يضعها الحاكم يحفظ بها الحقوق العامة والخاصة للمجتمع ويحمي الضعفاء من ضياع حقهم

ويكون هناك رادع لكل مجرم يحاول ألحاق الضرر بالمجتمع لكي يكون عبرة للآخرين، ويجب أن لا يكون للرضا قيمة تسقط فيه العقوبة مطلقاً حتى لا تنتشر الجريمة، والحل الأمثل لعلاج الجريمة وتحقيق مجتمع آمن تحفظ فيه الحقوق لابد من التمسك بالشريعة الإسلامية فهي العلاج والحل المتكامل والحكم العادل فالإسلام يحارب الجرائم ويحد من انتشارها، ومهما تطورت القوانين الوضعية لن نجد حكماً وقانوناً يتناسب مع البشرية غير الشريعة الإسلامية، وذلك لا يعني أن تخلو مجتمعاتنا من الجريمة ولو كان ذلك ممكن لكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، فالالتزام بقول الله تعالى ووقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حبل النجاة الذي سينقذ هذه الأمة من الهلاك والضياع.

والحمدلله الذي من علي بتمام هذا البحث المتواضع وأعتذر على ما بدر مني من تقصير وأخطاء، وأسأل الله العظيم أن يكون بحثي خالصاً لوجه الله تعالى، وأن ينفع به هذه الأمة ويتجاوز عن تقصيري وزلاتي، ثم أقدم شكري وتقديري لكل من قدم النصيحة والمساعدة لي في هذا البحث، والحمد لله أولاً وأخيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الهوامش

[١] البخاري، عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى (٢٥٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، صفحة٢٦٠، رقم الحديث (١٦٥٢)، دار ابن كثير.

[٢] بن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، المتوفي (٧١١ هـ)، كتاب لسان العرب، الناشر: دار صادر بيروت، طبعة ١٩٩٤، المجلد ١ صفحة ٧٩.

[٣] الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي، مختار الصحاح، المتوفي ٦٦٦هـ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، صفحة١٢٤

[٤] النجار، محمد النجار، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر دار الدعوة صفحة ١١٨.

[٥] قلعجي، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، صفحة ٤٢٥.

[٦] الحسيني، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المتوفى (١٢٠٥ هـ)، الناشر: دار الهداية مجلد٣٧، صفحة ٣٧٤.

[٧] بن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، مجلد ٤، صفحة ٥٠٧.

[٨] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة من ١٤٠٤–١٤٢٧هـ، الجزء٢٢، صفحة ٢٢٨.

[٩] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، متوفي ٤٥٠ هـ، كتاب الأحكام السلطانية، الناشر دار الحديث – القاهرة صفحة ٣٢٢.

[١٠] دراز، محمد بن عبدالله المتوفى ١٣٧٧هـ، كتاب دستور الأخلاق في القرآن، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، صفحة ١٣٨.

(١١) حميد، صالح بن عبدالله، كتاب نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، الناشر دار الوسيلة للنشر والتوزيع – جدة، الطبعة الرابعة، الجزء٨، صفحة ٣٤٠١.

(١٢) العبيد، عبدالعزيز بن محمد، كتاب المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية، الناشر مكتبة القانون والاقتصاد، صفحة٢٧٩

(١٣) حسني، محمود نجيب، المتوفي سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، كتاب الفقه الجنائي الإسلامي، الفقرة ٤٤٥، صفحة ٣٥٦، ٣٥٧.

(١٤) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة المتوفى (٤٨٣ هـ)، كتاب المبسوط الناشر دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م مجلد ٢٤ صفحة ٩١.

(١٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، المتوفي (١٠٠٤هـ)، كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر دار الفكر – بيروت، الطبعة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، جزء ٧ صفحة ٢٦٠.

(١٦) المالكي، محمد بن عبدالله الخرشي المتوفى (١١٠١هـ)، كتاب شرح مختصر خليل،الناشر دار الفكر للطباعة – بيروت، جزء ٨.

(١٧) الماوردي، علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان، كتاب الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، جزء٩ صفحة ٤٥٤.

(١٨) سورة المؤمنون، آية ٨٤،٨٥.

(١٩) سورة الأنعام . آية ١٢.

(٢٠) الحنفي، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد، المتوفى٥٨٧هـ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، جزء٧، صفحة ٢٣٦.

(٢١) القرطبي، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفي٥٢٠هـ)، كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه د محمد حجي وآخرون، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م جزء١٦ صفحة ٥٧.

[٢٢] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، المتوفى ١٠٠٤ هـ، كتاب تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر دار الفكر – بيروت، الجزء٧، صفحة ٢٦١

[٢٣] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (المتوفي١٣٥٣هـ)، كتاب منار السبيل في شرح الدليل، الناشر المكتب الإسلامي الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، جزء٢ صفحة٣١٩.

[٢٤] عارضة الأحوذي، الراوي المحدث ابن العربي، الصفحة أو الرقم:٣/٣٩٣ خلاصة الحكم: لم يصح.

[٢٥] عودة، عبدالقادر، كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر دار الحديث– القاهرة صفحة ٣٣٣.

[٢٦] سورة البقرة آية ١٩٥.

[٢٧] البخاري، صحيح البخاري، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، الجزء٥، صفحة ٢١٧٩، رقم الحديث ٥٤٤٢.

[٢٨] بن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى(١٢٥٢) هـ، كتاب رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، الجزء٦، صفحة ٦٣٨.

[٢٩] أبو عبدالله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، المتوفى (١٢٩٩ هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الجزء٩، صفحة ١٥٤.

[٣٠] الحمد، حمد بن عبدالله بن عبدالعزيز، كتاب شرح زاد المستنقع، صفحة ٢١٣، الناشر دار الفكر

[٣١] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، رقم الحديث. (٦٤٩٦) دار ابن كثير.

[٣٢] بن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الجزء ٩، الصفحة ٤٦.

(٣٣) ابن قدامة، الموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، كتاب المغني المتوفى (٦٢٠ هـ)، الناشر مكتبة القاهرة، الجزء٨، الصفحة ٥١٥.

(٣٤) سورة النساء، آية ٩٢.

(٣٥) أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب السنن الجزء ٢، صفحة ٤٢٤ رقم الحديث (٣٩٦٤) الناشر، دار الفكر.

(٣٦) سورة النساء آية ٩٣.

(٣٧) مسلم، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفي (٢٦١ هـ)كتاب الزهد والرقائق باب المؤمن أمره كله خير، الجزء ٤، صفحة ٢٢٩٥، رقم الحديث (٢٩٩٩) الناشر، دار إحياء التراث – بيروت.

(٣٨) سرور، محمد فتحي، كتاب الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، طبعة عام١٩٨١م، الناشر دار النهضة العربية، صفحة ٣٢٢.

(٣٩) سورة الجاثية، آية ١٨.

(٤٠) سورة النساء، آية ٦٥.

المراجع:

- القرآن الكريم
- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفي١٣٥٣هـ) الناشر المكتب الإسلامي الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، الناشر دار الدعوة.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفي ٤٥٠ هـ، الناشر دار الحديث – القاهرة.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، المتوفي ٦٦٦هـ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي، المتوفى ٤٨٣ هـ، الناشر دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفي:١٠٠٤هـ، الناشر دار الفكر – بيروت، الطبعة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى ١٠٠٤ هـ، الناشر دار الفكر – بيروت.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لصالح بن عبدالله بن حميد، الناشر دار الوسيلة للنشر والتوزيع – جدة، الطبعة الرابعة.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لأبن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية، لعبدالعزيز بن محمد العبيد، الناشر مكتبة القانون والاقتصاد.

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة، الناشر دار الحديث القاهرة.
- المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية، لعبدالعزيز بن محمد العبيد، الناشر مكتبة القانون والاقتصاد.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، المتوفى٥٨٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، وفاته: ٧١١ هـ، الناشر: دار صادر بيروت، طبعة ١٩٩٤.
- صحيح البخاري، لمحمد إسماعيل البخاري أبي عبدالله، المتوفى ٢٥٦ هـ، الناشر دار الحديث القاهرة.
- رد المحتار على الدر المختار، لأبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى ١٢٥٢ هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي المتوفى ١٢٩٩ هـ.
- شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، المتوفى ١١٠١هـ، الناشر دار الفكر للطباعة – بيروت.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي، المتوفى ٤٨٣ هـ، الناشر دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفي: ١٠٠٤هـ، الناشر دار الفكر – بيروت، الطبعة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

- تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى ١٠٠٤ هـ، الناشر دار الفكر – بيروت.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لصالح بن عبدالله بن حميد، الناشر دار الوسيلة للنشر والتوزيع – جدة، الطبعة الرابعة.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لأبن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
- دستور الأخلاق في القرآن، لمحمد بن عبدالله دراز، المتوفى ١٣٧٧هـ، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، لمحمد فتحي سرور، طبعة عام١٩٨١م، الناشر دار النهضة العربية.
- المغني لابن قدامة، لأبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى ٦٢٠هـ، الناشر مكتبة القاهرة.
- الفقه الجنائي الإسلامي، للدكتور محمود نجيب حسني، المتوفي سنة١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، المتوفى ١٢٠٥ هـ، الناشر: دار الهداية.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج مسلم القشيري النيسابوري، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي٥٢٠هـ) حققه د محمد حجي وآخرون، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان.